الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3043

Distr.: General
10 April 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٠

محضر موجز للجلسة ٣٠٤٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

تقرير لاتفيا الدوري الثالث (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون *أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.14-41688 310314 100414

1441688

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

تقرير لاتفيا الدوري الثالث (CCPR/C/LVA/3، وCCPR/C/LVA/Q/3 وAdd.1، وHRI/CORE/1/Add.123) *(تابع)*

١- *بناء على دعوة الرئيس، عاد أعضاء وفد لاتفيا إلى طاولة اللجنة.*

٢- **السيدة دروبيسفسكا** (لاتفيا): قالت إنه لم يُنتَه بعدُ من تقييم خطة العمل الأخيرة لمكافحة العنف الأسري. ويفيد تحقيق أجراه الاتحاد الأوروبي مؤخراً أن ٣٩ في المائة من نساء لاتفيا تعرّضن للعنف مرة واحدة في حياتهن على الأقل. وحتى اليوم، كان بعض برامج إعادة التأهيل الاجتماعي يقتصر على الأطفال ضحايا العنف الأسري، لكن الدولة وافقت على تمويل برامج خاصة بمرتكبي أعمال العنف والضحايا البالغين بداية من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واعتباراً من عام ٢٠١٤، ستعتمد تدابير إبعاد جديدة والأهم من ذلك أنه سيكون من الممكن الأمر بها تلقائياً.

٣- **السيدة بيليبا** (لاتفيا): قالت إن النساء يشغلن ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان، ومنهن الرئيسة. وتشغل امرأة منصب رئيس الوزراء وهناك خمس وزيرات من أصل ١٣ وزيراً وخمس كاتبات دولة أيضاً. ومن المتوقع أن يُنشر في عام ٢٠١٥ تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠١٢-٢٠١٤). وضمن التدابير المتخذة في هذا الصدد، يمكن ذكر أنشطة تدريب لمعلّمي رياض الأطفال وحملات توعية لمكافحة القوالب النمطية. واعتُمدت توجيهات جديدة بشأن البرامج المدرسية والجامعية وتدريب المعلمين على جميع المستويات بغرض تشجيع تكافؤ الفرص. ويجري صياغة سياسة جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ولقد أُحرز تقدم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك في مجال مساعدة الضحايا. واعتُمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. ومن المقرّر اتخاذ تدابير عديدة، لا سيما توعية الفئات السكانية الضعيفة، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإجراء دارسات بشأن عوامل الخطر، وتنظيم حملات إعلامية، وتحسين المعلومات المقدمة إلى الضحايا. والإحصاءات المبينة في مرفق الردود الكتابية المقدمة من لاتفيا على قائمة المسائل مثيرة للالتباس، لكن الصحيح هو أن خدمات إعادة التأهيل اقتصرت في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٣ على النساء ضحايا الاتجار بالبشر. وتتاح معلومات عن هذه الخدمات على شبكة الإنترنت ولدى مراكز الشرطة والسفارات، لكن يتعين على الضحايا أن يتخذوا بأنفسهم الإجراءات اللازمة لاستخدامها. ولذا فإن عدد المستفيدين لا يعادل بالضرورة عدد الضحايا. وقد يعزى ارتفاع عدد المستفيدين إلى تحسين سبل تحديد هوية الضحايا وزيادة الموارد المخصصة لهذه الخدمات.

٤- **السيد فيلس** (لاتفيا): أضاف أن لاتفيا هي بالخصوص بلد منشأ للاتجار وليست بلد عبور أو مقصد. وتشارك الشرطة الوطنية في أنشطة منع الاتجار ضمن الفئات السكانية الضعيفة. وتستند المادة ١٥٤-٢ من قانون العقوبات إلى تعريف عام للاتجار بالبشر، يشمل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي المقابل، تحظر المادة ١٦٥-١ الاستغلال الجنسي بوصفه هذا، وتشمل أيضاً حالات استغلال الضحية برضاها. وأقرّ مجلس الوزراء إنشاء مؤسسة جديدة بدلاً عن مكتب الأمن الداخلي للشرطة الوطنية، تكلف بإجراء تحقيق داخلي في كل الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة الوطنية والجمارك والسجون والشرطة البلدية، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية مباشرة. ولن تكون هذه الدائرة تابعة لرئيس الشرطة الوطنية وستتمتع، بالتالي، بمزيد من الاستقلالية.

٥- **السيدة فرايمان** (لاتفيا): قالت إن القانون يسمح باستخدام لغات أخرى غير اللاتفية في عمليات التواصل العاجلة مع الشرطة مثلاً أو إدارة السجون أو القطاع الطبي أو دوائر الإغاثة، وإن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية تنص على الاستعانة عند الاقتضاء بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية الممولة من الدولة طيلة الإجراءات القضائية. ووفاة شخص قيد الاحتجاز، بما في ذلك وفاته لأسباب طبيعية، تفضي دائماً إلى إجراء تحقيقات معمّقة. وفيما يتعلق بالشكاوى المقدّمة ضد موظفي السجون بتهمة التعذيب، من المقرر أن يعزز إصلاح مكتب الأمن الداخلي فعالية المحققين واستقلاليتهم من خلال إلغاء تبعيتهم لمدير المؤسسة المعنية. وبإمكان المحتجزين تقديم شكاواهم إلى أمين المظالم أو المدّعي العام أو سلطات السجون أو المحكمة الإدارية أو المحكمة الدستورية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية يمكن لضحايا جرائم العنف (ومن ثم ضحايا التعذيب) طلب الجبر في أي فترة من فترات الإجراء.

٦- **السيد كيسورو** (لاتفيا): قال إن عدد الوفيات المرتبطة بأمراض القلب والأوعية الدموية في مستشفيات الأمراض العقلية يتفق مع الأرقام المسجلة بخصوص السكان عامة ولا يشي بضعف الرعاية الطبية المقدّمة. ويوجد ضمن المرضى المودعين في هذه المؤسسات، وعددهم ٨٠ ٠٠٠ مريض، عدد كبير من المسنّين الذين يخضعون لعلاج طويل الأجل قد تكون له آثار جانبية على جهاز القلب والأوعية الدموية. وتتاح بيانات إحصائية مفصلة محدّثة ومصنّفة حسب العمر.

٧- **السيد سيتسكوفسكيس** (لاتفيا): قال إن إجراءات التجنيس لا تعوق حصول الأطفال المولودين من والدين أجانب على الجنسية اللاتفية. وترد إيضاحات في هذا الشأن في الردود الكتابية للدولة الطرف. وبموجب التعديلات التشريعية المعتمدة في أعقاب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، يمكن للمحاكم أن تقرّر تقييد الحقوق المادية للأشخاص المصابين بإعاقات شديدة ولكن لا يمكنها في أي حال من الأحوال تقييد حقوقهم غير المادية. وهكذا، يحق لأي شخص ذي

إعاقة أن يطلب الحصول على الجنسية أو جواز سفر. وتعفى بعض فئات الأشخاص المصابين باضطرابات أو إعاقات عقلية من اختبار المعارف واللغة الذي ينص عليه إجراء التجنيس.

٨- **السيد ماكاروفس** (لاتفيا): قال إن القانون يُلزم باستخدام اللغة اللاتفية في المناسبات التي تنظمها المؤسسات العامة، أو توفير خدمات الترجمة الفورية في حال تعذّر استخدامها. ولا يُلزَم بذلك الأفراد والمؤسسات الخاصة، ما عدا في حالات محددة جداً، لا سيما إذا تعلق الأمر بمسائل مرتبطة بالمصلحة العامة كالصحة أو الأمن أو حماية المستهلكين. ولا ينطبق ذلك على التظاهرات الثقافية، كما أن التواصل داخل الأقليات اللغوية لا يخضع لضوابط معينة. وعلاوة على ذلك، يكرّس قانون التظاهرات العامة حرية التعبير، بما في ذلك حرية اختيار اللغة.

٩- **السيدة لييس** (لاتفيا): قالت إن قانون الانتخابات عُدّل وفقاً لملاحظات اللجنة وإن المرشحين لم يعودوا مطالبين سوى بإثبات أن لديهم معرفة كافية باللاتفية (لغة العمل في البرلمان والمجالس البلدية) تؤهلهم للاضطلاع بمهام الولاية المنشودة. وعلاوة على ذلك، يمكن للأشخاص المحكوم عليهم بالحبس مدى الحياة الطعن في تقييم مدى خطورتهم كأفراد.

١٠- **السيد فاردزيلاشفيلي**: قال إنه يود معرفة المعايير التي تستند إليها السلطات لكي تقرر النظر في طلب اللجوء بموجب الإجراء السريع، وأوجه تميّز هذا الأخير عن الإجراء العادي، وما إذا كانت مهلة تقديم الطعن محددة بعشرة أيام عمل في جميع الحالات. وأشار السيد فاردزيلاشفيلي إلى الفقرة ١١٣ من الردود الكتابية، فتساءل عن سبب خلوّ موانع طرد الشخص أو تسليمه من خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة أو خطر تعرض حياته وأمنه للتهديد. ورجا من الوفد أن يوضح ما إذا كانت إدانة شخص ما بجرم بالغ الخطورة تمثل سبباً كافياً لطرده أو تسليمه إلى دولة أخرى رغم وجود خطر لأن يتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. ووفقاً لما جاء في الفقرة ٩٤، يمكن لشخص أودع بالإكراه في مستشفى الأمراض العقلية أن ينتظر مدة تصل إلى ستة أيام قبل أن يُبتّ قاض في مدى مشروعية إيداعه المستشفى. وفي الختام، قال إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت تنظم مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان زيارات إلى هذه المرافق.

١١- **السيدة زايبرت – فور**: تساءلت عمّا إذا كان جميع المشتبه فيهم، بمن فيهم الموقوفون بسبب مخالفة إدارية، يعرضون على قاضي التحقيق في غضون ٤٨ ساعة. ويُحتفظ ببعضهم على ما يبدو في مخفر الشرطة لعدة أيام، بل أسابيع، قبل نقلهم إلى مركز احتجاز. وقد يكون من المفيد تقديم بيانات إحصائية عن متوسط مدة الاحتجاز المؤقت ونسبة المحتجزين رهن المحاكمة من مجموع السجناء. ويُرجى من الوفد توضيح ما إذا كانت لجنة التفتيش المكلفة بتقييم أوضاع الاحتجاز قد قدّمت تقريرها بالفعل، وما إذا كانت الدولة الطرف تنوي اعتماد تدابير من قبيل إطلاق السراح بكفالة أو وضع الأساور الإلكترونية، وما إذا كانت تعتزم تحسين الظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز المؤقت بدوبيلي وييلغافا

وسالدوس، وفي السجن المركزي لريغا وسجن ييلغافا. ويرجى من الوفد أيضاً تقديم تعليقات على المعلومات التي تفيد بأن المدّعي العام لا يبلّغ تلقائياً بالآثار الجسدية الناجمة عن سوء المعاملة.

١٢- **السيدة واترفال:** تساءلت عمّا إذا كان الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الالتهاب الكبدي باء أو جيم مشمولين بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالمستفيدين من التعويضات طبقاً لقانون التعويضات المقدمة من الدولة إلى الضحايا المشار إليه في مرفق الردود الكتابية.

١٣- **السيد فتح الله:** تساءل عمّا دفع الدولة إلى التوقف عن تقديم الإعانات إلى البرامج الخاصة بالأقليات الوطنية والإثنية التي كانت تبثها القنوات التلفزيونية والإذاعية العامة، وعمّا إذا كانت الدولة تقدم مساعدات إلى القنوات الخاصة الناطقة باللاتفية وبغيرها. ويرجى من الوفد الرد على السؤال المطروح في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل، في ظل اعتماد قانون وسائط الإعلام الإلكترونية الذي يقيد البث بغير اللاتفية في القنوات العامة والخاصة، وبيان نتيجة الإجراء الجنائي المتعلق بالاعتداء على الصحفي ليونيدس ياكوبسونس في آذار/مارس ٢٠١٢.

١٤- **السيد إواساوا:** تساءل عمّا إذا كانت المبادرات المذكورة في الفقرات من ١٥١ إلى ١٥٣ من التقرير قد ساهمت في زيادة مشاركة الأقليات الإثنية في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي. وقال إنه يودّ معرفة عدد الرّوما الذين يعملون كمساعدين تربويين في نظام التعليم العام وما إذا كانوا يعملون بدوام كامل. وتساءل عمّا إذا تمكّنت الأقلّيات من إبداء رأيها بشأن التعديلات المدخلة على قانون التعليم في عام ٢٠١٣ واستشيرت في إطار وضع برامج تدريبية لغوية لغير الناطقين باللغة اللاتفية. وتفيد بعض المعلومات بأنه يتعذّر على أفراد إحدى الأقليات الوصول إلى الجامعات لعدم تمكنهم من اللاتفية بقدر كاف، وبأنه جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عرض مشروع قانون يرمي إلى إلغاء تعليم لغات الأقليات في المدارس العامة. وقال إن تعليقات الوفد في هذا الصدد ستكون محل ترحيب. ويطلب إلى الوفد أيضاً التعليق على الادعاءات التي تفيد بأن المادة ٧٨ من قانون العقوبات تفسَّر بشكل تقييدي، وهو ما يفضي إلى عدم معاقبة المتورطين في بعض الأعمال أو الأقوال العنصرية. وفي الختام، تساءل السيد إواساوا عما إذا كانت الدولة الطرف يمكن أن تعيد النظر في قانون اللغة الوطنية لعام ١٩٩٩، وذلك في ضوء استنتاجات اللجنة في قضية *رايهمان ضد لاتفيا* (CCPR/C/100/D/1621/2007) والقرار الأخير للمحكمة الدستورية الذي قضى بحق صاحب الشكوى في استخدام التهجئة الأصلية لكتابة اسمه.

١٥- **السيد زلاتيشكو:** تساءل عن التدابير المتخذة لضمان حصول الروما على التعليم والتدريب المهني ووصولهم إلى سوق العمل، ولعكس التنوع الثقافي واللغوي لهذه الأقلية في البرامج المدرسية الخاصة بها. ويود معرفة ما إذا كان يتم تدريس تاريخ الروما اللاتفيين

وثقافتهم في المدارس، ولا سيما مسألة إبادتهم على يدِ النازيين خلال الحرب العالمية الثانية، وما إذا كانت الدولة الطرف تطبق سياسات تشجّعهم على متابعة تعليمهم الثانوي والجامعي، لا سيما من خلال تزويدهم بمنح دراسية.

عُلّقت الجلسة الساعة ١١/٣٥؛ واستؤنفت عند الظهر.

١٦- **السيد فيلس** (لاتفيا) أوضح أن مراكز الاحتجاز المؤقت موجودة في مقرات الشرطة ومعدّة لأن تستقبل الأشخاص الخاضعين لتحقيق جنائي، والمشتبه فيهم الموقوفين بشكل مؤقت، والأشخاص المدانين من جهة، والمشتبه في ارتكابهم مخالفات إدارية معينة، من جهة أخرى. وتحتجز كل فئة منهما على حدة. وفيما يتعلق بالمخالفات الإدارية، قد يمتد الاحتجاز بالفعل لمدة ١٥ يوماً في حالات استثنائية. وفي المقابل، تفيد البيانات الإحصائية للسنوات الأخيرة بأن متوسط فترة الاحتجاز بسبب ارتكاب مخالفة جزائية يساوي أربعة أيام. ويوجد في لاتفيا اليوم ٢٢ مركزاً للاحتجاز المؤقت، بطاقة استيعاب إجمالية تناهز ٧٠٠ سجين. وأُغلق خمسة منها بسبب التراجع المطرد لعدد السجناء. وحالياً، يبلغ متوسط معدل شغل المراكز ٢٠ في المائة فقط. واقترح مجلس الوزراء في الآونة الأخيرة عدم الحكم بالحبس على مرتكبي بعض المخالفات الإدارية، ما يعني زيادة تراجع عدد المحتجزين. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، ستنطلق أشغال تجديد ١٠ مراكز احتجاز وطنية.

١٧- **السيدة فرايمان** (لاتفيا): قالت إن لجنة التفتيش ستقدم تقريرها في نيسان/أبريل ٢٠١٤، لكنها نشرت بالفعل بعض استنتاجاتها. وهكذا، أمست لاتفيا تعلم أنه سيتم في مدينة ريغا إغلاق سجن سكيروتافا والمرافق التأديبية لسجن برازا بعدما تبين أن الأحوال المعيشية فيها غير ملائمة. وعلاوة على ذلك، ستحدد مساحة الزنزانات بما لا يقل عن ٤ أمتار مربعة. واليوم، معظم الزنزانات التي تستقبل محتجزين عديدين مجهزة بفاصل لعزل المراحيض. ولم يعد المحتجزون في سجن ريغا المركزي وسجن ييلغافا يقضون ثلاثاً وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين في زنزاناتهم وبات بإمكانهم، ضمن جملة أمور أخرى، ممارسة الرياضة والمشاركة في الشعائر الدينية. وعندما يلاحظ الموظفون الصحيون أن أحد المحتجزين مصاب بجروح يخطرون إدارة السجن بذلك تلقائياً. وفي عام ٢٠١٤، سيُنظّم تدريب خاص على كشف آثار المعاملة السيئة والإبلاغ عنها لفائدة العاملين في القطاع الطبي. وفي حال احتاج أحد المحتجزين إلى تلقي العلاج، يُنقل إلى المستشفى ويُعالج على نفقة الدولة. وحصول المحتجزين على خدمات الرعاية الصحية الطارئة مكفول على مدار اليوم.

١٨- **السيد سيتسكوفسكيس** (لاتفيا): قال إن القانون الذي اعتُمد لتعديل قانون الحق في اللجوء ودخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وُضع على نحو يسمح بتعزيز مبدأ عدم الإبعاد القسري. ولا يمكن طرد شخص ما إذا كان هذا الإجراء يتعارض مع التزامات لاتفيا بموجب الصكوك الدولية. ولا ينفّذ الطرد إلا لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني، بما أن الإشارة إلى مسألة تهديد النظام العام قد حُذفت. ويمكن الطعن في الإجراء أمام محكمة

إدارية سواء أكان عادياً أم مستعجلاً. ويستفيد ملتمسو اللجوء من خدمات الترجمة الفورية المتاحة على نفقة الدولة.

١٩- **السيدة كلينبرغا** (لاتفيا): قالت إن لاتفيا اعتمدت في عام ٢٠٠١ توجيهات تتعلق بالإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، وهي توجيهات صيغت بمشاركة ممثلين للأقليات الإثنية. وتتولى تيسير التعاون مع الأقليات عدة هيئات استشارية منها اللجنة الاستشارية للأقليات الوطنية. وفي إطار المحفل الخاص بالأقليات الإثنية الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وشارك فيه ممثلو نحو ٢٠٠ منظمة، ناقشت أفرقة عمل قضايا تتعلق بأمور منها التعليم والمشاركة في الحياة العامة. وتندرج المبادرات الرامية إلى إدماج الروما في إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما على مدى الفترة الممتدة إلى عام ٢٠٢٠؛ وهي تأخذ بعين الاعتبار خصائص فئة الروما قليلة العدد في لاتفيا، وقد ضُمّت إلى التوجيهات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي (٢٠١٢-٢٠١٨). وتضطلع الدولة كذلك بأنشطة توعية في مجال التعليم بمساعدة المفوضية الأوروبية. وتشارك المنظمات غير الحكومية الممثلة للروما في تصميم سياسات الإدماج وتطبيقها وتقييمها. ويمثل واجب تذكّر جرائم الحرب أحد عناصر التوجيهات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي.

٢٠- **السيدة أركل** (لاتفيا): أضافت أن نوعية التعليم المقدّم إلى الروما تخضع كل سنة لتقييم وزارة التربية والعلوم. وتفيد البيانات المتاحة بوجود ١١٢ تلميذاً من الروما في التعليم الابتدائي والثانوي و٤ مساعدين تربويين. وتقدّم في إطار الدعم المدرسي دروس في اللغة اللاتفية واللغات الأجنبية. وتقدم بعض المدارس تعليماً بلغة الروما. وتضمّ لاتفيا ٨٠٠ مدرسة ابتدائية وثانوية تخضع جميعها بلا تمييز لقواعد وزارة التربية والعلوم. ويمثّل تحسين تعليم الأقليات وتشجيع اندماجهم الاجتماعي اثنتين من أولويات الوزارة. وتمثل المؤسسات التعليمية للأقليات ٢٦ في المائة من المؤسسات الحكومية، لكنها لا تضم فقط تلاميذ من الفئات الإثنية. وتشير البيانات الإحصائية إلى أن تلاميذ هذه المدارس يحرزون نتائج شبيهة بنتائج المدارس الأخرى في الامتحانات الوطنية بل أفضل منها أحياناً. وتموّل الدولة تعليم لغات مثل الروسية والبولندية والعبرية والبيلاروسية، لكن التركيز ينصب على التمكن من اللغة اللاتفية، باعتبارها اللغة المستخدمة في التعليم العالي. وتتضمن جميع البرامج المدرسية كذلك دروساً عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتسامح.

٢١- **السيد ماسكاروفس** (لاتفيا): قال إن هيئات البث الإذاعي العامة، أي تلفزيون وإذاعة لاتفيا، هي وحدها التي تتلقى إعانات من الدولة. وتملك الإذاعة العامة محطة تبث برامج بالروسية لأكثر من ثمانية آلاف ساعة في السنة. ويبثّ عدد كبير من وسائط الإعلام الأخرى برامج بالروسية وبلغات أخرى، غير أنه يُشترط توفير ترجمة باللاتفية إذا كان مقر الإذاعة في لاتفيا. وهكذا تتاح للأشخاص غير الناطقين باللغة اللاتفية مصادر معلومات متعددة بلغاتهم.

٢٢- **السيد كيورو** (لاتفيا): قال، فيما يتعلق بمسألة الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية، إن المدة التي قدّمها الوفد تمثل الحد الأقصى القانوني. وأضاف أن مجلس خبراء يفحص ملف المريض في غضون ٧٢ ساعة ثم يتخذ قراراً في غضون ٢٤ ساعة. وهكذا يمكن أن يستغرق الإجراء بأكمله أربعة أيام. ولا يمكن تقليص فترة المراقبة الطبية لأن الأشخاص المودعين رغماً عنهم كثيراً ما يكونون أشخاصاً خطرين، وتخضع مؤسسات الصحة العقلية لتفتيش مفتشية الخدمات الصحية، التي تتدخل عموماً عند استلام شكوى، ولتفتيش دوائر أمين المظالم الذي يضطلع بدور الدفاع عن حقوق المرضى. وقد عُرض على البرلمان، بغرض تنفيذ التوصيات المقدّمة من أمين المظالم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مشروع قانون لتعديل قانون العلاج الطبي بهدف تعزيز حماية الحياة الشخصية للأشخاص المودعين في المستشفى رغماً عنهم.

٢٣- **السيدة لييس** (لاتفيا): قالت إن السلطات تولي منذ سنتين اهتماماً خاصاً إلى مسألة مكافحة جرائم الكراهية، لكن تواجهها صعوبات رئيسية تتمثل في بيان الحدود بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية، وتدريب جهاز الشرطة، وتعزيز الثقة بين السكان والسلطات، وتحديد دور وسائط الإعلام والتعليم في منع ارتكاب هذه الجرائم. ولقد أعدت وزارة الشؤون الخارجية تقريراً بشأن دور الدولة في هذا المجال بالاعتماد على أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، وعلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.